

الدراري المضية شح الدرر البهية

ال Reeves فقال أى يوم هذا قلنا A ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق)) أخرجه أبو داود ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد من حديث أبي بصرة ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أبو داود عن رجلين منبني بكر وأما أن الحاج يطوف طواف الأفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر فل الحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ((أن رسول A أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يوم النحر يمنى)) وفي صحيح مسلم من حديث نحوه والمراد بقوله أفاض أى طاف طواف الإفاضة قال النموي وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولادم عليه بالجماع وأما أنه إذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع فل الحديث ابن عباس عند مسلم C وغيره قال ((كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول A لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)) وفي لفظ للبخاري ومسلم ((أن النبي A أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض)) وفي الباب أحاديث وإلى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشئ في تركه .

فصل .

{ والهدي أفضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة ويجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه ويركب عليه ويندب إشعاره وتقليله ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم } أقول أما كون البدنة أفضل فلأنه A كان يهدى البدن ولأنها أنسع للفقراء وكذا البقرة بالنسبة إلى الشاة وهذا إذا كان الذي سيهدى البدنة والبقرة واحدا وأما إذا كانوا جماعة بعده ما تجزئ عنه البدنة والبقرة فقد